

تحديات العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر بعد النظام 20-02

Challenges of Islamic banking in Algeria after the 20-02 regime

✍ بكرة نجم الدين *، عباس لغرور، خنشلة، baara.nadjmeddine@univ-khenchela.dz

✍ عدنان حسام، عباس لغرور، خنشلة ، Adnane.housseem@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال: 2025-07-01 تاريخ القبول: 2025-07-13 تاريخ النشر: 2025-09-24

Abstract**ملخص**

This research focuses on the Algerian Islamic banking law, investigating the potentials and demands for its activation according to regulation No. 20-02 dated 15/03/2020. The objective is the determination of the real picture of the Islamic financial practice in the Algerian context; the emphasis of the most important legal and legislative evolutions, in particular the issuance of Decree No. 20-02 dated 15 March 2020 relating banking operations of Islamic banking. According to the study, this regulation offers some legal framework to the Islamic financial transactions undertaken by the subsidiaries of Al Baraka Bank Algeria and Al Salam Bank Algeria, as well as by Islamic windows at conventional banks. However, despite this context, there are also some barriers and challenges that may hinder the future growth of Islamic banks in Algeria.

Keywords: Islamic Banking, Islamic Banks, Islamic Financial Transactions

تهدف هذه الورقة البحثية التجربة الجزائرية للصيرفة الإسلامية-بين الآفاق ومتطلبات التفعيل في ظل النظام رقم 02-20 المؤرخ في 2020/13/15، تسعى إلى التعرف على واقع العمل المالي الاسلامي في البيئة الجزائرية من خلال أهم التطورات القانونية والتشريعية خاصة في ظل إصدار النظام رقم 02-20 والمتعلق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية. وتوصل البحث إلى أن هذا الأخير يشكل تنظيما قانونيا للعمليات المالية الإسلامية المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري ومصرف السلام وأيضا على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية. رغم هذا فإنه لا تزال هناك معوقات وتحديات تواجه تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر وجب على المختصين في الميدان مراعاتها لمسايرة الدول السباقة في تطوير القطاع المصرفي الإسلامي

الكلمات المفتاحية: لصيرفة الإسلامية، المصارف الإسلامية، العمليات المالية الإسلامية.

مقدمة:

لقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية أو ما يعرف بالصيرفة الإسلامية نهضة غير مسبوقة على مدى السنوات القليلة الماضية بسبب انتشارها في كثير من دول العالم ونمو أهميتها والقيمة التي اكتسبتها، وذلك بعد أن حققت صيغ التمويل الإسلامي نجاحات منقطعة النظير في إنتاج تقنيات التصريف المالية وإقامة المالية والاقتصادية من أجل تحفيز عجلة التنمية في مختلف القطاعات، حيث ازداد الاقبال على المصارف الإسلامية من قبل مختلف شرائح المجتمع أفرادا كانوا أو مؤسسات اقتصادية نظرا لكونها أثبتت نجاعتها وقدرتها على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي. والكثير من الدول العربية، الأوروبية وحتى الآسيوية شهدت تجارب متنوعة في مجال الصيرفة الإسلامية على غرار تجربة مصر، السعودية، الأردن وأيضا ماليزيا، وعلى إثرها اتخذت الجزائر تجربة في السنوات الأخيرة نحو الصناعة المالية الإسلامية تجسدت بصورة أساسية في إنشاء بنكين إسلاميين هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام وفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، ناهيك عن إصدار جملة من القوانين من بينها قانون النقد والقرض بمختلف تعديلاته والأنظمة المتعلقة به والذي فتح الطريق لعالم الصيرفة الإسلامية، بعدها تلاه الأمر 11-03، النظام رقم 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية وأخيرا النظام رقم 02-20 الصادر في مارس 2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث يعتبر التمويل الإسلامي محل اهتمام الباحثين والمسؤولين خاصة بعد صدور القانون رقم 02-20 الصادر في 2020/03/15 الذي حدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها وسمح بفتح نوافذ وشبابيك إسلامية للعمليات المصرفية.

على ضوء ما تم تقديمه وفي سياق تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية ارتأينا في هذه الورقة البحثية إلى معالجة الإشكالية التالية:



فيما تتمثل تجربة الجزائر في تفعيل الصيرفة الإسلامية وماهي متطلباتها على ضوء النظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15؟

2. النظام المالي الإسلامي في الجزائر

1. بنية النظام المالي والمصرفي الجزائري في الفترة (1963-1966م)

ورثت الجزائر بعد الاستقلال منظومة بنكية مكونة من بنوك محلية وأجنبية، إضافة إلى كل من البنك المركزي والخزينة العمومية، كالآتي: (رايس، 2016، الصفحات 253-258)

أ- البنوك الأجنبية: استمر عدد من المصارف الأجنبية في نشاطها حتى بدأت إجراءات التأميم، وتشمل هذه المؤسسات: "البنك الصناعي الجزائري المتوسطي"، "بنك باريس وهولندا"، "القرض العقاري للجزائر وتونس"، "بنك التجارة والصناعة"، "القرض الليوني"، "الشركة العامة"، "قرض الشمال"، "بنك باركليز"، "الشركة المارسييلية للقرض"، "بنك الجزائر-مصر"، و"الشركة الباريسية".

ب. البنوك الجزائرية قبل التأميم

الصندوق الوطني للتنمية: (CAD) تأسس وفقاً للقانون 63-165 بتاريخ 7 مايو 1963، كرد فعل على رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني. ضمّ الصندوق أربع مؤسسات متخصصة في القرض متوسط الأجل (القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة) ومؤسسة واحدة في القرض طويل الأجل (صندوق تجهيز وتنمية الجزائر). بدأ برأسمال حكومي يبلغ 100 مليون دينار جزائري.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: (CNEP) تأسس في أغسطس 1964 وخصص لجمع مدخرات الأسر الصغيرة وتمويل مشاريع السكن، فطور ليصبح مخصصاً لهذا القطاع في الجزائر.

بعد التأميم

تم دمج البنوك الأجنبية لتشكيل بنوك جديدة على النحو التالي:

بنك الجزائر الخارجي: (BEA) تأسس بموجب المرسوم 67-204 في 1 أكتوبر 1967 وبرأسمال 20 مليون دينار جزائري، بعد تأميم بنوك مثل القرض الليوني، الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة، بنك باركليز، وبنك المتوسط. كُلف بتمويل التجارة الخارجية ودعم الصادرات، وتوسعت



مهامه منذ عام 1970 لتشمل إدارة حسابات شركات مثل سوناطراك وشركات التعدين والنقل البحري، فضلاً عن منح القروض لها.

البنك الوطني الجزائري (BNA) تم إنشاؤه بأمر 66-178 في 13 يونيو 1966، من خلال تأميم بنوك مثل بنك التسليف العقاري الجزائري-التونسي (يوليو 1966)، بنك التسليف الصناعي والتجاري (يوليو 1967)، بنك باريس الوطني (يناير 1968)، والبنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا (مايو 1968)، بالإضافة إلى بنك باريس والبلاد المنخفضة (يونيو 1968) ومكتب معسكر للخصم. هدفه دعم التحول الاشتراكي الزراعي، وتولى الإشراف على الائتمان القصير والمتوسط الأجل، وتمويل القطاع الزراعي والصناعي والتجاري المستورد وخصم الأوراق التجارية في مجال البناء والسكن.

القرض الشعبي الجزائري (CPA): تأسس بالأمر 75-67 في 14 مايو 1967 ورأسمال 15 مليون دينار جزائري جراء دمج عدة بنوك. عمل كبنك تجاري تقليدي وأُسندت إليه مهمة تمويل القطاع العمومي - خاصة السياحة والبناء والري والصيد البحري - إلى جانب دعم المؤسسات الخاصة، الصناعية التقليدية، والمقاولين الأحرار.

ب- 2.2 الاصلاحات المصرفية قبل 1990م

مر الجهاز المصرفي الجزائري بمجموعة من الاصلاحات، وذلك تماشياً والمستجدات على الساحة الاقتصادية من جهة، وتغطية للقصور في النظام المعتمد من قبل الجزائر إذ غابت القوانين المنظمة للعمل المصرفي من جهة، والمحددة لصلاحيات ومهام المؤسسات الناشطة، لذا عملت على تحديثه وتكييفه بما يتماشى والوضع الذي كانت تمر به الجزائر، وخدمة للأهداف المرسومة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. فبعد عملية التأميم مباشرة ظهرت الضرورة لإجراء بعض التعديلات على النظام المصرفي الجزائري تلتها بعدها تعديلات أخرى تندرج ضمن الاصلاحات المالية.

أ- الاصلاح المالي لسنة 1971م: كان الهدف من هذا الاصلاح هو توفير كل فرص النجاح

لخطط التنمية المسطرة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لذلك، وقد عمل على تحقيق ثلاث أهداف رئيسية: (لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، 2010، الصفحات 324-

(325)



— ضرورة التوافق مع العقيدة العامة للتنظيم الاقتصادي، وبالتالي يكون نظام التمويل منسجم مع هذا التوجه، فالنظام ما هو إلا أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات؛

— الانسجام بين نظام التمويل مع هذا التوجه، من أجل تحقيق التوازن بين الحقل المالي والحقيقي للخطّة، على أساس أن التحكم في التدفقات النقدية يجب أن ترافقه السياسة النقدية؛

— أما الهدف الثالث فيتمثل في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار بشكل يتطلب تكريس نظام التمويل وتوظيفه لتحقيق الأهداف.

عمل النظام المصرفي الجزائري قبل 1971م على العمل على توفير الموارد المالية لتغطية الأنشطة الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى حادثة الاستقلال ونقص الموارد المالية، وعدم مساهمة البنوك الأجنبية التي كانت تمارس نشاطها في تلك المرحلة للخطط والأهداف المرسومة من قبل الجزائر، لذا عمل النظام المصرفي الجزائري ممثلا في البنك المركزي والخزينة العامة إضافة إلى البنوك الجزائرية، على التكيف مع الوضع وممارسه أنشطة بعيدة عن مجال تخصصها. إلا أن الأمر تغير مع عمليات التأميم حيث عملت البنوك على تغطية كل الاحتياجات التمويلية للاقتصاد الوطني، بحث تخصصت كل مؤسسة مصرفية في تمويل قطاع أو قطاعات معينة، وقد حدد الإصلاح المالي ل1971م طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، كما يلي: (لطرش، تقنيات البنوك، 2010، الصفحات 181-182)

- تُمنح القروض البنكية متوسطة الأجل عبر إصدار سندات مالية يمكن للبنوك التجارية حيازتها ثم إعادة خصمها لدى البنك المركزي.
- تُقدّم القروض طويلة الأجل بواسطة مؤسسات مالية متخصصة، كالبنك الجزائري للتنمية، وتُموّل بشكل رئيسي من عائدات الضرائب وموارد الادخار التي تجمعها الخزينة العامة.
- يتم توظيف القروض الخارجية في تمويل الاستثمارات عبر الاكتتابات التي تنظمها الخزينة والبنوك الأولى والمؤسسات المالية الأخرى.

إلى ذلك فقد ركزت هذه الإصلاحات على تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخارات، إلى جانب ضرورة توطيق كل العمليات المالية للمؤسسات العمومية في بنك واحد، مع الإشارة إلى أن تحديد معدلات الفائدة يكون بطريقة إدارية مركزية. وقد نجم عن عملية الهيكلة والتخصص البنكي إنشاء بنكين جديدين هما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) (المرسوم 82-206 المؤرخ في 16/03/1982)، حيث يمارس إلى جانب



المهام التقليدية للمصرف، تمويل كل الأنشطة المرتبطة بالقطاع الفلاحي، وبنك التنمية المحلية (BDL) المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30)، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية إلى جانب الأنشطة التقليدية. إلا أن هذه الإصلاحات اعترتها مجموعة من الاختلالات، أدت إلى التخلي عنها منذ 1978م، مثل عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وصعوبات مست كل من الجانب التجاري وتغطية الحقوق، هذا مع إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة. (بريش، 2005-2006، الصفحات 20-51)

ب- الإصلاحات المالية 1986-1988م: عرفت الجزائر في منتصف الثمانينات أزمة اقتصادية نتيجة انخفاض أسعار النفط وانهار سعر صرف الدولار، وهو ما فرض ضرورة إجراء إصلاحات 1986م بموجب القانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986م والمتعلق بنظام البنوك والقروض، من خلال العمل على إقامة اطار قانوني يسير المؤسسات المصرفية، م اعتماد مجموعة من المعايير في إدارة البنوك العمومية، أبرزها تحقيق الربحية، ضمان الفعالية، وتوفير الأمان، مع إدراج مبادئ وقواعد قانونية هدفت إلى تقليص تدخل الخزينة العامة في تمويل الاستثمارات، وإعطاء دور أكبر للقطاع المصرفي في تعبئة الموارد المالية اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية. كما تمت إعادة الاعتبار للبنك المركزي للقيام بوظائفه الأساسية كبنك للبنوك، مع الفصل الواضح بين دوره كعمول أخير ونشاطات البنوك التجارية. من جهة أخرى، استرجعت البنوك والمؤسسات المالية دورها في تعبئة المدخرات ومنح القروض وفق ما تقتضيه خطة القرض الوطنية، مع منحها الحرية في خلق الائتمان من حيث المدة والصيغة، إلى جانب متابعة كيفية استخدام القروض وضمان استردادها والحد من المخاطر المرتبطة بها (بن علي، 2004، الصفحات 183-184).

ج- وفي سياق تنظيم وإدارة منح القروض، أرسى القانون رقم 86-12 آلية جديدة تتمثل في "المخطط الوطني للقرض"، الذي يحدد جملة من العناصر، منها: تقدير حجم الموارد المالية الداخلية المستهدفة وتحديد طبيعتها، توضيح القروض التي ستمنحها كل مؤسسة مالية، ضبط حجم التمويلات الخارجية الممكنة، تحديد مستوى مساهمة البنك المركزي في تمويل الاقتصاد، وأخيراً وضع معايير استئانة الدولة وآليات تغطية هذا التمويل (القانون 86-12، 1986، صفحة 1428) وقد تم انشاء بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة بهدف ضبط وتوجيه النظام المصرفي، وتتمثل في المجلس الوطني للقرض ولجنة لرقابة العمليات المصرفية. إلا أن القانون 86-12 لم يستطع التكيف مع مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي أقرتها الجزائر في ظل استمرار الأزمة الاقتصادية وكذا التوجه الاقتصادي الجديد. وتجسدت هذه



الإصلاحات في القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988م والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، لتجسد استقلالية البنوك في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض، لتصبح البنوك مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.

عرفت البنوك العمومية تغيرات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية من خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1988م، التي ركزت التعديلات على تعزيز دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها، مع وضع حدود للقروض المصرفية المخصصة لتمويل الاقتصاد الوطني. كما تم منح البنوك العمومية صلاحية تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض، إلى جانب إلغاء إلزامية التوطين البنكي للمؤسسات، والاستغناء عن نظام رخص الاستيراد، مع استبداله بنظام يعتمد على ميزانية العملة الصعبة.

د- قانون النقد والقرض 1990-10: يسعى قانون النقد والقرض 1990-10 الصادر في 14 أبريل 1990 إلى تحديث وتحديث القطاع البنكي الجزائري عبر معالجة النقائص التي شابت الإصلاحات السابقة، بهدف مواكبة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع الانتقال نحو اقتصاد السوق بعد فترة طويلة من السياسات ذات التوجه الاشتراكي. حيث قدّم هذا القانون تصوّرًا جديدًا لهندسة النظام البنكي في البلاد، من خلال فتح المجال أمام إنشاء بنوك خاصة محلية وأجنبية، وتعزيز دور الوساطة المالية، بالإضافة إلى إبراز أهمية السياسة النقدية، والعمل على إنهاء نظام تمويل الاقتصاد القائم على الاقتراض المفرط والتضخم. كما أعاد القانون للبنك المركزي كامل صلاحياته في إدارة النقد والائتمان، وأعاد للبنوك التجارية ممارسة مهامها التقليدية، مع فصل واضح بين ميزانية الدولة والدائرة النقدية من خلال فرض قيود على تمويل عجز الميزانية عبر البنك المركزي.

وقد تضمن القانون عدة مبادئ أساسية تهدف إلى تنظيم العمل البنكي، من أبرزها: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الاقتصادية الحقيقية بحيث تُتخذ القرارات استنادًا إلى الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، والفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية بحيث لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى تمويل عجزها عبر البنك المركزي، إلى جانب الفصل بين الميزانية العمومية ودائرة الائتمان، وهو ما جعل تمويل الاقتصاد الوطني من مهام البنوك بناءً على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، بينما اقتصر دور الخزينة على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة. (قانون النقد والقرض 1990-10، 1990).

3. التحديات التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية عريقة إذا ما قورنت ببقية الدول المغاربية ،لم يكن هناك إطار قانوني وتشريعي واضح يميز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الجزائر (قبل صدور النظام 20/02)، ورغم هذا الفراغ القانوني، استطاع كل من بنك البركة وبنك السلام التكيف مع هذا الوضع وتجاوز العديد من التحديات التي تواجه نشاط البنوك الإسلامية، حيث تمكنا من تحقيق أداء جيد ونتائج إيجابية مقارنة بباقي البنوك الخاصة الناشطة في السوق المالية الجزائرية.. إلا أن الحصة السوقية للبنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة وهامشية لا تكاد تتجاوز نسبة 3% (عبد الكريم بوغندوز وسفيان قعلول، 2020، صفحة 44). وإذا كانت الجزائر تطمح إلى رفع حصة التمويل الإسلامي بشكل معتبر من خلال وضع الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية والتوجه نحو فتح العديد من النوافذ الإسلامية، فهذه الجهود غير كافية لتحقيق ذلك لأن هناك العديد من التحديات التي يجب مواجهتها وتذليل العقبات التي ترافقها ومن هذه التحديات ما يأتي:

1.3. تحديات قانونية

تظهر العديد من التحديات القانونية حتى بعد صدور النظام 20/02 الذي يبقى غير كاف خاصة فيما يتعلق بعلاقة مؤسسات الصناعة المصرفية مع بنك الجزائر كبنك مركزي وآليات الرقابة الموحدة من طرفه على كل المصارف العاملة التقليدية منها والإسلامية. وتزداد الإشكالية حدة مع ظهور النوافذ الإسلامية ضمن هيئة تقليدية وهذا ما يطرح عدة تساؤلات حول فعالية أدوات بنك الجزائر الرقابية على مثل هذه المعاملات الشرعية.

عادة ما يكون البنك المركزي قد بنى منهجه في الرقابة والتعامل ليتلاءم مع طبيعة عمل البنوك التقليدية، إذ يعمل بأدوات دين قائمة على أساس الفائدة وحينئذ فالعلاقة بينهما هي علاقة استثنائية تسودها إشكالات شتى. (شرفة، 2020، صفحة 166).

بما أن بنك الجزائر يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة تشمل مختلف أنشطة البنوك، فإن هذه الصلاحيات تتضمن التحقق من مدى احترام البنوك للقواعد والأنظمة المهنية المعتمدة. وبالنظر إلى هذه الآليات الرقابية من منظور فقه المعاملات، يمكن تصنيفها إلى فئتين: الأولى تضم الآليات التي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية، والثانية تشمل الآليات المخالفة لهذه الضوابط بسبب اعتمادها على قواعد ربوية قائمة على سعر الفائدة ومعدل الخصم كأساس في معاملاتها (فرجي، 2021، الصفحات 1211-1212).

تتمثل الآليات غير المتعارضة مع الشريعة في أدوات السياسة النقدية التي لا تعتمد في جوهرها على الفائدة، مثل أسلوب الإقناع والتعليمات الإدارية وصلاحيات بنك الجزائر في إجراء التحقيقات المصرفية، بما في ذلك التي ينفذها أعوانه لفائدة اللجنة المصرفية.



أما الآليات المتعارضة مع الضوابط الشرعية، فهي تلك المعتمدة على سعر الفائدة كمحور رئيسي، وتشمل أدوات مثل سياسة السوق المفتوحة، إعادة الخصم، تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي، وسياسة تحديد أسعار الفائدة.

من هذا المنطلق، يتضح أن بنك الجزائر لا يميز في ممارساته الرقابية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، مما يستدعي استكمال الإطار التشريعي المنظم للصناعة المصرفية الإسلامية وضبط علاقتها بالبنك المركزي بما يتوافق مع المبادئ الشرعية.

2.3. تحديات شرعية

تتميز المصارف الإسلامية بوجود الرقابة الشرعية، التي تعد من أبرز عناصر بناء الثقة لدى المتعاملين معها وفي المجتمع عمومًا. إلا أن هذه الصناعة تواجه عدة تحديات شرعية سواء على مستوى النواذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية أو على مستوى البنوك الإسلامية المستقلة مثل بنك البركة وبنك السلام.

فيما يخص النواذ الإسلامية، فإن تبعيتها لبنوك تقليدية يثير الشكوك والقلق لدى المتعاملين، إذ يخشى البعض من غياب الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية، ويفضلون تجنب التعامل معها تفاديًا للشبهات.

شرعًا، إذا اختلطت أموال المصارف الإسلامية بأموال محرمة، يتعين التخلص منها في أوجه الخير دون مقابل، حرصًا على الطهارة المالية، استنادًا للقاعدة الشرعية القائلة بأن "الله طيب لا يقبل إلا طيبًا" (سيد علي بارد وعبد القادر بحيج، 2021، صفحة 211). ولهذا، من الضروري التأكد من استقلالية النواذ الإسلامية من حيث الجوانب المالية والمحاسبية والتنظيمية، وهو ما نص عليه النظام 20/02 الصادر في 15 مارس 2020. غير أن التطبيق العملي يكشف عن عكس ذلك، حيث يتم عادة تحويل فائض السيولة المتولد من النواذ الإسلامية إلى البنك الأم، الذي يستثمرها في معاملات أغلبها قائمة على الفائدة، وهو ما يتعارض مع متطلبات الشرعية.

لمواجهة هذه التحديات، يجب تعزيز التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية للبنوك وهيئة الإفتاء الشرعية الوطنية للمالية الإسلامية، باعتبارها جهة رقابية خارجية تتولى أيضًا إصدار الفتاوى المتعلقة بالمجال المالي والمصرفي (فرحي، 2021، الصفحات 1213-1216). إلى جانب ذلك، من الضروري تأهيل هذه الهيئات الشرعية لتتطلع بمهامها وفق المعايير الشرعية المعتمدة، خاصة في ظل المخاطر التشغيلية التي تواجه المصارف والنواذ الإسلامية في الجزائر، والتي تنجم في كثير من الأحيان عن سوء استخدام الصيغ التمويلية أو تضارب الآراء الفقهية حول مشروعيتها.



على سبيل المثال، لوحظ في تعاملات بنك البركة الجزائري ضمن صيغة المراجعة، أن البنك لا يمتلك السيارات محل البيع، بل يلعب دور الوسيط فقط، وهو ما يتناقى مع الضوابط الشرعية ويمس بثقة المتعاملين، ما يستدعي ضرورة معالجة هذه الإشكالات لضمان مصداقية الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

4. خاتمة:

نخلص إلى أن توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية يعتبر من الخطوات الهامة التي كان عليها أن تخطوها منذ أمد بعيد سواء من ناحية الانتماء الديني أو من ناحية مسارعها بتطبيق صيرفة إسلامية أثبتت فعاليتها بتحقيق عوائد مرتفعة وقامت بحماية العديد من الاقتصاديات من أزمات عدة حتى الغربية منها. كما أن التوجه نحو إدماج البنوك العمومية في العمل المصرفي الإسلامي من شأنه أن يسرع وتيرة نجاح هذا النوع من المعاملات لأن البنوك العمومية تسيطر بنسبة كبيرة على السوق المصرفية الجزائرية لا تضاهيها نسبة البنوك الإسلامية التي لا تتعدى نسبة 3%. وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج المتعلقة بواقع الصيرفة الإسلامية وتحدياتها في الجزائر منها:

- تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر آلية داعمة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

والاجتماعية خاصة في ظل تجدد الصدمات المالية على مستوى النظام المالي العالمي؛

- إن تطوير المالية الإسلامية في الجزائر لا زال في بداياته، لذا لابد من بذل الجهود لتنمية هذه

الصناعة، وذلك من خلال وضع أطر تنظيمية وتشريعية تعمل على ترسيخ المالية الإسلامية

وآليات العمل بها وفق القانون الجزائري؛

- إن تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر يواجه عدة تحديات منها انتشار المعاملات التقليدية

وضعف الوعي بالقيم الإسلامية الرامية إلى تعزيز عدة مبادئ، بالإضافة إلى عدم وجود أطر

قانونية وبنية تشريعية ملائمة للمالية الإسلامية

في ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تعزيز المالية

الإسلامية ومواجهة أهم التحديات التي تواجهها؛

- سن قوانين ونظم تؤثر على عمل الصيرفة المالية الإسلامية تتوافق مع الشريعة الإسلامية خاصة

في ظل التحديات الراهنة

- نشر ثقافة التمويل المالي الإسلامي وتوعية الناس بأهميتها في تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي
- وضع رؤية إستراتيجية لتطوير الصيرفة الإسلامية كبديل للمعاملات التقليدية تمكن من تحقيق كفاءات اقتصادية واجتماعية
- تشجيع الأبحاث والدراسات العلمية في مجال الصناعة المالية الإسلامية للنهوض بهذا القطاع؛ وتكوين إطارات متخصصة في هذا المجال
- تهيئة المناخ المناسب لتطبيق المالية الإسلامية في الجزائر

5. الهوامش

البشير بن عبد الرحمن وحكيمة شرفة. (2020). الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية" إشكالات العلاقة مع البنك المركزي". *المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3(العدد2)*.

مبروك رايس، انعكاسات العولمة على الجهاز المصرفي، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016
سيد علي بارد وعبد القادر بحيح. (2021). إشكالية وجود الرقابة الشرعية واحترام الضوابط المنظمة للمعاملات المصرفية الإسلامية _دراسة حالة مجموعة من البنوك التجارية العاملة في الجزائر. *Revue Algérienne d'economie et gestion*, 15(01).

عبدالقادر بريش، "التحرير المصرفي في ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006.

عبد الكريم بوغندوز وسفيان قعلول. (2020). *الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والآفاق*. الإمارات العربية المتحدة: صندوق النقد العربي.

محمد فرحي. (ديسمبر، 2021). إنفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية _قراءة في أحكام النظام رقم 20/02 المؤرخ في 15 مارس 2020. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6(العدد 02)*.

